$ النوع الأول الزكاة النعم والنظر في وجوبها وآدائها $ الطرف الأول في الوجوب $ وله ثلاثة أركان .

من يجب عليه وما يجب فيه وهو السبب والواجب .

أما من يجب عليه فلا يشترط فيه عندنا إلا الحرية والإسلام فتجب الزكاة على الصبي والمجنون ولا تجب على الكافر والرقيق أعني الكافر الأصلي .

وأما صفة الواجب وقدره فيتبين ببيان مقادير النصاب .

وإنما يطول النظر في الركن الثالث وهو ما يجب فيه وله ستة شرائط أن يكون نعما نصابا مملوكا متهيئا لكمال التصرف سائمة باقيا حولا